القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روى انه عليه السلام كان اذا قضى
صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من
النار عند ذكرها وان يقول اللهم اجرنا من النار وان يسأل الله تع الرحمة
عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم وان يستغفر اي يطلب المغفرة عند
ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له
ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال
ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلي
متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث اذ لم يحصل في حديث لفظ يخاف
منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى
وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي
ولا بأس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما
لم يعبد بهما احد او على بساط فيه تصاوير اي صورة والحال انه لا يسجد على التصاوير
وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح اما اذا كانت صورة
غير ذي روح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا تكره وان سجد عليها اي على التصاوير
ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح للتشبه بعبادتها ويكره
ايضا ان يكون فوق رأسه اي رأس المصلي في السقف او بين يديه اي قدامه قريبا
منه او بحذائه اي مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار وغيره او
صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيما لها بخلاف ما اذا كانت خلفه
لان اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما اذا
كانت مقطوعة الرأس يعني به ان لم يكن له اي للشخص المصور رأس اصلا

اوكان

اوكان لرأس محا بخيط نسيجه عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة
صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض
اي لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره حينئذ ان تكون بين يدي المصلي او فوق
رأسه او نحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصورة فرع لو محا
وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها او رجليها والخط على عنقها
بخيط وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس
باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما وان كانت على الازار او الستر يكره وتكره
التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل ولما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا بأس
لانه مستور بثيابه وكذا لو كانت على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها
وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت في يده كونها معلقة في يده لا انه
يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا بأس
بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل
وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما
يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن
الصلوة على الارض بلا حائل او على ما انبته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه
اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما
ليس من جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه
في المسجد خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق
بان يكون قدماه في المحراب لان فيه التشبيه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص
وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم
اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبيه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان

Copyright © King Saud University